

الوسيط في المذهب

ووجه التردد متشابهته للجعالة و الوكالة و هي تنفسخ بالموت و للبيع الجائر فإن مصيره إلى اللزوم و هو لا ينفسخ .

و من قرر النصين فرقة من حقوق الغرماء و الورثة يتعلق بالمرهون عند موت الراهن فإن مصيره إلى اللزوم و هو لا ينفسخ .

ومن قرر فرق من حقوق الغرماء و الورثة يتعلق بالمرهون عند موت الراهن و عماد الرهن من جانب المرتهن الدين و استحقاقه لا يتأثر موته .

و في جنون العاقلين خلاف مرتب على الموت و في السفه خلاف مرتب على الجنون وأولى بأن لا ينفسخ فإن عدم العقل دون عدم الروح .

أما الأحوال المعقود عليه ففي انفساخ الرهن بانقلاب العصير خمرًا وجهان و في جناية العبد و إباقه وجهان مرتبان و أولى بأن لا ينفسخ و هو قريب من الخلاف في الجنون .

و أنقلاب العصير خمرًا أولى بالفسخ لأنه ينافي المالية و لذلك يزول الرهن بعد القبض به و لكن إذا عاد خلا عاد وثيقة الرهن بسبب اختصاص اليد كما عاد ملك المالك بسبب الاختصاص بالعين .

و يمكن أن يقال كان الرهن موقوفًا كما نقول في وقف النكاح على انقضاء العدة في ردة المنكوحة و مصير العصير خمرًا في البيع قبل القبض فهو في الرهن بعد القبض .

التفريع إذا قلنا لا ينفسخ به قبل القبض بل إذا عاد خلا عاد الرهن كما